

348317 - هل يجوز مخالفة وصية الميت إذا أوصى بالدفن في مقبرة معينة؟

السؤال

أوصتني أمي أن أدفنها في مدافن ابن عمها، وطلبتة لكي يزورنا، ووصتني أمامه بذلك، مع العلم إننا لدينا مدافن أبي ومدافن جدي، وأنا إذا نفذت وصيتها هذه لن أتمكن من زيارة قبرها؛ لأنى ليس عندي مفتاح لمدافن ابن عمتها، ولا يجوز لي أن أستأذن منهم بشكل دوري لزيارته، فهل يجوز عدم تنفيذ وصية أمى ودفنها فى أى من مدافن أبي أو جدي لكي أتمكن من زيارتها إن أعطاني الله تعالى العمر بعدها؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- وصية الميت بالدفن في مكان معين
- زيارة الميت من العبادات المستحبة
- من صور البر بالوالدين بعد موتهما

أولاً:

وصية الميت بالدفن في مكان معين

إذا أوصى المسلم أن يدفن في مقبرة معينة، فينبغي على ورثته أن ينفذوا وصيته، إذا كان ذلك متيسراً لهم، وليس فيه كلفة مالية، ولا مشقة كبيرة، ولم يكن هناك مانع من ذلك، أو عذر في مخالفة وصيته.

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (134236).

ثانياً:

زيارة الميت من العبادات المستحبة

ما ذكر في السؤال من علة الدفن في مدافن الوالد والجد: أمر معتبر؛ فإن زيارة الميت من العبادات المندوبة، والسلام عليه والاستغفار له والدعاء له سنن مشروعة عند القبور، ولا شك أن ذلك كله ينفع الميت، ويصل له أجره، وهو من تمام بر الوالدين: أن يزار قبرهما الزيارة الشرعية، ويدعى لهما، ويستغفر لهما.

وينظر جواب السؤال رقم (111939).

ولذلك نقول لك:

إن الأولى من مخالفة وصية الوالدة: أن تستأذنها في أن تدفن في قبر الوالد والجد، فمثل هذا لا يختلف الأمر فيه بالنسبة للميت، فلا مصلحة له في مجرد الدفن في قبر دون آخر، ولا منفعة تعود عليه في ذلك؛ وإنما المنفعة التي تعود عليه: أن تيسر لأهله وأبنائه زيارته، كلما أرادوا ذلك، دون كلفة منهم، ولا مؤونة، ولا منة في الاستئذان من غيرهم أن يدفن ميتهم عندهم، ثم الاستئذان في كل مرة: أن يزوروه!!

فإن لم تأذن، ورغبت في الدفن في هذا القبر، وأذن أصحاب هذا القبر في دفنها عندهم، فاستئذنوهم في أن يكون عندكم مفتاح المدفن، ليتيسر لكم الدخول على قبرها، كلما رغبتم في زيارتها.

فإن كان عليكم غضاضة في ذلك، فالذي يظهر أن الأقرب أن تدفن مع الوالد والجد، حيث ييسر زيارتها لأبنائها وأحفادها.

ثم إن دفنها مع الوالد، والجد، إذا دعت الحاجة إلى أن تدفن في قبر واحد مع رجل، أولى من الدفن مع الأجنبي، لا محرم، ولا زوج.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

"وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين والله أعلم". انتهى، من "فتح الباري" (3/211).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (96667) ورقم (129865).

ثالثا:

من صور البر بالوالدين بعد موتهما

ينبغي أن يعلم أن نفع الوالدين بعد الوفاة، وبرهما: ليس في مجرد زيارة قبرهما، ولا هذا أعلى البر لهما، ولا أفضله، بل ينبغي الدعاء والاستغفار لهما في كل حال، عند الزيارة، وبغيرها. وينبغي تحيين الأحوال التي ترجى فيها الإجابة، كإثناء السجود في الصلاة، ويوم الجمعة، وفي الثلث الأخير من الليل وغيرها.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رواه مسلم (1631).

وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟** **فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدَيْكَ لَكَ** » رواه ابن ماجه (3660)، وحسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (4 / 129).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (137688).

والله أعلم.